

111912 - حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها

السؤال

ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أما تحريم الدخول إلى غير صاحبة الليلة إلا لضرورة في الليل ، أو لحاجة في النهار ، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت ، وعُرف الناس ، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظمناً ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها ، وهذه من هذا الباب" انتهى .

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

"فتاوى المرأة المسلمة" (2/693) جمع أشرف بن عبد المقصود .

والله أعلم .